

Distr.: General  
18 August 2016  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا.

وبناء على تعليمات من الحكومة، تتشرف البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم  
المتحدة بأن تقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) التقرير  
المطلوب من حكومة مملكة هولندا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)  
(انظر المرفق). وتدرك هولندا أن هذه الرسالة ومرفقها سيُعمَّان بوصفهما وثيقة من وثائق  
مجلس الأمن وتعرب عن تقديرها لذلك.

وتود البعثة الدائمة أن تغتنم هذه الفرصة لإعادة تأكيد التزامها بتزويد اللجنة بأي  
معلومات إضافية تراها اللجنة ضرورية أو تطلبها.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير هولندا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)

عملا بالفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، تشرف هولندا بأن تبلغكم بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة هو اختصاص مستقل لأوروبا وكوراساو وسانت مارتن وهولندا، ولكن مملكة هولندا تظل مسؤولة عن ذلك بموجب القانون الدولي. وهولندا وحدها عضو في الاتحاد الأوروبي.

وتنفذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أحكام قرارات مجلس الأمن التي تندرج ضمن نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي عن طريق القوانين التنظيمية الأوروبية ذات الصلة، وهي تشمل لوائح المجلس وقرارات المجلس والمواقف المشتركة. وقد نفذت هولندا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

وقد دخل قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2015/1333 (CFSP) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٤٤/٢٠١٦ التي أدمج بموجبها القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والقرارات اللاحقة في قانون الاتحاد الأوروبي حيز النفاذ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، على التوالي. وألغى القرار 2011/137/CFSP، الذي أدمج قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، بموجب قرار المجلس 2015/1333 ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2016/44. وهكذا أُدرج القرار 2011/137/CFSP، الذي أدمج قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، في قرار المجلس 2015/1333 (CFSP) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2016/44. وأضيفت تدابير تقييدية مستقلة إضافية فرضها الاتحاد الأوروبي على بعض الأفراد، على النحو المبين في قرار المجلس 2016/478، إلى قرار المجلس 2015/1333 (CFSP) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2016/44. وتتضمن هذه التدابير التقييدية التي فرضها الاتحاد الأوروبي إضافة أسماء بعض الأفراد إلى قائمة الجزاءات.

وتبين هذه القوانين التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، وتشكل الأساس الذي يقوم عليه تنفيذ التدابير الخاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق القرارات.

وما إن اعتمدت اللوائح الأوروبية، قام وزير خارجية هولندا، بالتعاون مع الوزراء الآخرين المعنيين، بإرساء الأحكام الوطنية اللازمة في التشريعات الثانوية، ضمن إطار قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧. وريثما تُعتمد لائحة الاتحاد الأوروبي، وفي وقت لاحق، التشريعات الثانوية الوطنية، نفذت هولندا التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن من خلال تشريعاتها وصكوكها الوطنية القائمة، أي تلك المتعلقة بدوريات الحدود والتأشيرات وتراخيص الاستيراد/التصدير.

ويجري حالياً تكييف الأحكام في التشريعات الوطنية مع آخر لائحة أصدرها الاتحاد الأوروبي. وتم تجريم انتهاك القرارات واللوائح ذات الصلة الصادرة عن المجلس، على النحو المذكور أعلاه، في لائحة تتعلق بالجزاءات المفروضة على ليبيا دخلت حيز التنفيذ في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١.